مسائل فقهية

في سيرة ابن هشام

د. عثمان فليح حسن علي المحمدي

Doctrinal issues in Ibin Husham biography

Dr. Othman Filaih Hassan Ali Al Mohamadi

Biography of Ibin Husham considered one of the most important books about our prophet Mohamed (pduh) biography and it consists among it many doctrinal issues that offered to the prophet and gave his judgments about them.

The search mentioned many issues, each issue of (The Calling) AlIzan covering the body and other issues.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للّه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا ، من يهده اللّه فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ، وكفى باللّه شهيداً ، صلّى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً .

أما بعد :

فإن شهرة ابن هشام وأهمية كتابه السيرة النبوية المعروف بسيرة ابن هشام مما لا يكاد ينكره أحد ، وليس أدلّ على هذا من أن كتابه صار مصدراً لكل كتب السيرة التي دونت بعده .

ومن المسائل التي اشتمل عليها كتاب سيرة ابن هشام بعض المسائل الفقهية ، فكان هذا دافعاً لي لدراسة هذه المسائل .

فكان هذا البحث الذي أسميته (**المسائل الفقهية في سيرة ابن هشام**) .

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث :

تناولت في المبحث الأول : ترجمة موجزة لحياة ابن هشام تتوافق مع محدودية حجم هذا البحث .

المبحث الثاني : قصة الأذان .

المبحث الثالث : البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي .

المبحث الرابع : ستر العورة في الصلاة .

المبحث الخامس : النهي عن المثلة .

المبحث السادس : صلاة الجنازة على الشهيد .

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

والله من وراء القصد .

الباحث

المبحث الأول

ترجمة ابن هشام

أولاً ــ اسمه ، نسبه ، كنيته ، نسبته[١] :

هو أبو مُحَمَّد عبد الملك بن هشام البصري نزيل الديار المصرية .

هكذا ذكره أغلب من ترجم له . وبعضهم جاوز هشام وقال : " ابن أيوب "[١] .

---

(١) ينظر : ترجمته في : الرَوْض الأُنُف في تَفْسِيْر السيرة النبوية لابن هِشام ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أَحْمَد الخَثْعَمي السُّهَيْلي ، (ت ٥٨١هـ) ، تحقيق : عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م : ٧/١ ، وإنْباه الرُّوَاة عَلَى أَنْبَاه النُّحَاة ، للوزير أَبِي الْحَسَن جمال الدِّين علي بن يوسف بن إبْرَاهِيم الشَّيْبَانِيّ القِفْطِي ، (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق مُحَمَّد أَبِي الْفَضْل إبْرَاهِيم ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٥٢م : ٢١١/٢ ، ووَفَيَات الأَعْيَان وأنباء أَبْنَاء الزمان لأبي العباس شمس الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن خَلِّكَان ، (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٦٨م : ١١٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢٨/١٠ ، وحُسْن المُحَاضرة في تَارِيْخ مصر والقاهرة ، لجلال الدِّين عبدالرحمن السُّيُوطي ، (ت ٩١١هـ) ، تَحْقِيق : مُحَمَّد أبو الْفَضْل إبْرَاهِيم ، دار إحْيَاء الكتب العَرَبِيّة، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٧م : ٣٠٦/١ ، وبُغْيَة الوُعَاة في طبقات اللغويين والنُّحَاة ، للسُّيُوطي ، تحقيق : مُحَمَّد أَبِي الْفَضْل إبْرَاهِيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط١، مصر ، ١٩٦٤م : ١١٥/٢ ، وشذرات الذهب : ٤٥/٢، وكَشْف الظُّنُونُ عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرُّوْمِيّ الْحَنَفِيّ الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ، (ت١٠٦٧هـ) ، طبع بعناية مُحَمَّد شرف الدِّين يالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٢م : ١٧٩/١ ، ١٠١٢/٢ ، وهَدِيَّةُ العَارِفِين في أسماء المؤلفين وآثار الْمُصَنِّفِين ، لإسماعيل باشا بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً والبَغْدَادي مَوْلِداً ومسكناً (ت ١٣٣٨ هـ) ، منشورات دار إحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٦٢٤/٥ ، تَارِيْخ الأدب العَرَبِيّ ، لكارل بروكلمان ، (ت ١٩٥٦م) ، ترجمة الدكتور عبد الحليم النَّجَّار ، دار المعارف مصر ، بلا تاريخ : ١٢/٣ ، والأَعْلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَرَب والمستعربين والمستشرقين) ، لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي ، (ت ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م)، دار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، ط٥ ،١٩٧٩م : ١٦٦/٤ ، و مُعْجَم المُؤَلِّفين تراجم مُصَنِّفي الكتب العَرَبِيّة ، لعُمَر رِضا كحالة ، (ت ١٤٠٨هـ) ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٣٧٦ هـ ــ ١٩٥٧م : ١٩٢/٦ .

وقيل : هشام بن محمد ، وهذه لم يذكرها إلا مجدي السيد محقق السيرة النبوية[٢] .

وقيل في نسبته :

الحميري[٣] ، وهم قبيل كبير يرجع أصلهم إلى معافر بن يعفر، بطن من زيد بن كهلان، من القحطانية، وهم بنو معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، نزح إلى مصر منهم جمهرة كبيرة[٤] وقال الصحاري : " وقد دخل جمهور المعافر نسب حمير "[٥].

---

(١) وفيات الأعيان : ١٧٧/٣ ، الوافي بالوَفَيَات ، لصلاح الدِّين خليل بن أيبك الصفدي ، (ت٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م : ١٤٢/١٩ ، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، (ت ٨٥٥ هـ) ، تَحْقِيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ(محمد فارس) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، بلا تاريخ : ٢٩٨/٣ ، وبغية الوعاة ١١٥/٢ ، والأعلام : ١٦٦/٤ ، ومعجم المؤلفين : ١٩٢/٦ ، وطبقات النسابين ، لأبي زيد بكر بن عبد الله ، مطلعة الرشد ، السعودية ، بلا تاريخ : ٨ .

(٢) سيرة النبي ـ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ ، لأبي مُحَمَّد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة (١٨٣هـ)، تحقيق : مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، ط١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م : ٢٠/١.

(٣) وفيات الأعيان : ١٧٧/٣ ، والوافي بالوفيات : ١٤٢/١٩ ، ومرآة الجِنان وعِبْرَة اليقظان في مَعْرِفَة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن أسعد اليَمَني المَكّي اليَافِعي ، (ت٧٦٨هـ) ، منشورات مؤسسة العلمي للمطبوعات ، ١٩٧٠م ، وهى طبعة مصورة عَلَى ط١ بحيدرآباد الدكن ١٣٣٧هـ : ٤/٢ ، وبغية الوعاة : ١١٥/٢ ، ومغاني الأخيار : ٢٩٨/٣، والأعلام : ١٦٦/٤ ، ومعجم المؤلفين : ١٩٢/٦ ، وطبقات النسابين : ٨ .

(٤) نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب ، لأبي العباس أَحْمَد بن علي القلقشندي ، (ت ٨٢١ هـ) ، بغداد بلا تاريخ : ٣٠٣/٢.

(٥) الأنساب ، لأبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (العماني الإباضي) ، (ت٥١١هـ) ، مكتبة اليمن الكبرى ، بلا تاريخ : ٢٨٦ .

وقيل : السدوسي الذهلي[١] ، نسبة إلى سدوس بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل[٢] .

وفي إنباه الرواة ترجيح نسبته السدوسي الهذلي ، وزعم أن نسبته الحميري المغافري قالها السهيلي على سبيل الحدس، وعلق محقق طبعة الانباه، بما يأتي: " قال ابن مكتوم: " قوله عما ذكره السهيلي إنه على سبيل الحدس، خطأ، ومثل السهيلي في جلالته وعلمه إذا ذكر وفاة رجل ومولده لا يقوله إلا بنقل لا حدس "[٣] .

وقيل : المغافري ، لم يذكرها إلا مجدي السيد محقق السيرة النبوية[٤] ، ولعها خطأ طباعي .

وقال مصطفى السقا : " لا تكاد تجد في ذلك رأياً فاصلاً، وهذا شأن كل رجل تنازعته أكثر من بلد ، ولم يعش حيث نشأ بيته ، وقرّت أسرته، ثم لم يكن بيته ــ فوق هذا ــ من النسب بالمنزلة التي يحرص الناس على حفظها وروايتها "[٥] .

ثانياً ــ مولده :

لا تذكر لنا المصادر أية معومات عن مولده ، أو أية معلومات ذات بأل عن نشأته .

ثالثاً ــ نشأته :

بدأ حياته العلمية في البصرة ، ثم انتقل من البصرة إلى مصر.

---

(١) الوافي بالوفيات : ١٤٢/١٩ ، و تَارِيْخ الإسلام ، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز الذَّهَبي ، (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : د . عُمَر عبد السلام تدمري ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٩م : ١٠ / ١٢٣ ، وبغية الوعاة : ١١٥/٢ ، ومُعْجَم المطبوعات العَرَبِيّة والمعربة ، ليوسف الياس سركيس ، (ت١٣٥١هـ) ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، مطبعة بهمن ، قم . إيران ، ١٤١٠ هـ : ٢٧٦/١، ومعجم المؤلفين: ١٩٢/٦ .

(٢) الأنْسَاب ، لأبي سعيد عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمَعَاني ، (ت٥٦٢ هـ) ، نشر المستشرق د . س . مرجليوث ، تقديم وتعليق : عبدالله عُمَر البارودي ، دار الجنان ، بَيْرُوْت ــ لَبْنَان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ : ٢٣٥/٣ .

(٣) إنباه الرواة : ٢١١/٢ .

(٤) السيرة بتحقيق مجدي فتحي السيد : ٢٠/١.

(٥) سيرة ابن هشام : ١٧/١ .

قال السقا : " هكذا يحدثنا الرواة عنه ، ولا يذكرون له حياة في غير هذين المصرين، وخاصة في عصر كان العلم فيه يؤخذ سماعاً ، وكانت الرحلة في طلبه ديدن العلماء "[١].

رابعاً ــ أسرته :

لا تتوافر أية معلومات عن أسرته .

خامساً ــ وفاته :

توفي ابن هشام ــ رحمه الله ــ في مدينة الفسطاط بمصر .

واختلف في تاريخ وفاته على قولين :

توفي سنة (٢١٣هـ) [٢] .

في شهر رجب[٣] .

في يوم الثالث عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٢١٨هـ[٤] .

قال الذهبي : " وقال السهيلي : توفي سنة ثلاث عشرة ، فوهم أيضاً "[٥] ، ولم يبين الذهبي سبب الوهم ولا منشأه .

وفي إنباه الرواة ترجيح وفاته في سنة (٢١٨هـ) وأن السهيلي قد ذكر وفاته سنة (٢١٣) على سبيل الحدس، وعلق محقق طبعة الإنباه، بما يأتي: " قال ابن مكتوم: " قوله عما ذكره السهيلي إنه على سبيل الحدس، خطأ، ومثل السهيلي في جلالته وعلمه إذا ذكر وفاة رجل ومولده لا يقوله إلا بنقل لا حدس "[٦] .

والذي يميل إليه الباحث هو القول الأول لأنه قول السهيلي، وهو متقدم على الآخرين ، كما أنه قول أصحاب كتب الوفيات ، وهم أكثر ضبطاً في هذا الشأن من غيرهم ، كما

---

(١) السقا : ١٧ .

(٢) الروض الأنف : ٧/١ ، وفيات الأعيان : ١٧٧/٣ ، والوافي بالوَفَيَات : ١٤٢/١٩ ، ومعجم المؤلفين : ١٩٢/٦ ، وطبقات النسابين : ٨ .

(٣) مرآة الجنان : ٢ / ٤ .

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي : ١٢٣/١٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢٨/١٠ ، ومغاني الأخيار : ٢٩٨/٣ ، وبغية الوعاة : ٤٢/٢ ، وحسن المحاضرة : ١٧٨/١ .

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي : ١٢٣/١٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢٨/١٠ .

(٦) إنباه الرواة : ٢١١/٢ .

أن الحافظ الذهبي لم يبين سبب الوهم الذي وقع فيه السهيلي .

المبحث الثاني

قصة الأذان

أورد ابن هشام عدداً من المسائل الفقهية ، وقد نجح في ربطها بالسيرة النبوية ، وبين العلاقة القائمة بينهما ، وقد أكثر من ذكر المسائل المتعلقة بالحج ، لما أحدثته قريش من تحريف وتغيير في شعائره ، وقد أجرى مقارنة ناجحة بين شعائر الحج في الجاهلية وفي الإسلام ، وبين ما أصلحه الإسلام من هذه الشعائر .

ومن المسائل الفقهية التي ذكرها قصة الأذان:

قال ابن هشام : " قال ابن إسحاق : فلما اطمأن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالمدينة ، واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين ، واجتمع أمر الأنصار ، استحكم أمر الإسلام فقامت الصلاة وفرضت الزكاة والصيام وقامت الحدود وفرض الحلال والحرام وتبوأ الإسلام بين أظهرهم.

وقد كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها ، بغير دعوة فهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين قدمها أن يجعل بوقا كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ثم كرهه ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة .

فبينما هم على ذلك إذ رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ، أخو بلحارث بن الخزرج ، النداء فأتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال له : يا رسول الله إنه طاف بي هذه الليلة طائف مر بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس ؟ قال وما تصنع به ؟ قال قلت : ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قا قلت : وما هو ؟ قال تقول الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله "(١) .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٣/٤٠.

والمسألة الفقهية ذات العلاقة ، هي مسألة الترجيع[١] بالأذان ، فقد اختلف فيها الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول :

يرجع في الأذان ، وأنه سنة .

وبه قال المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، والشوكاني

---

(١) الترجيع في الأذان هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما . التَّعْرِيفات ، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ، (ت٨١٦ هـ) ، تحقيق : إبْرَاهِيم الأبياري ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ : ٣٧ .
وقد ذكر النووي ــ رحمه الله ــ أن المراد بالترجيع هو أن يقول المؤذن بصوت منخفض أو فيما بينه وبين نفسه ، اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله اشهد أن محمداً رسول الله . وذلك قبل الجهر بهما بصوت عالٍ . ينظر : شَرْح صَحِيْح مُسْلِم ، لأبي زكريا مُحْيِي الدِّين يْحَيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي ، (ت٦٧٦هـ) ، دار إِحْيَاء التُراث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٣٩٢هـ : ٤ /٣٢٣ .

(٢) ينظر : المُدوَّنة الكُبْرَى ، للإمام مالك بن أَنَس الأصبحي ، (ت١٧٩هـ) ، بِرِوَايَةِ سَحْنُون عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي ، (ت٢٤٠هـ) ، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العُتَقي ، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، وهي مصورة عَلَى ط١ التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ : ١ /٥٧ ، و شَرْح الخَرَشي عَلَى مُخْتَصَر سيدي خليل ابن إِسْحَاق الجُنْدي المالكي ، (ت٧٧٦هـ) ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله بن علي ، (ت١٠١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ : ١ /٢٢٩ .

(٣) ينظر : الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ : ١ /٨٤ ، و مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب ، (ت٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ : ١ /١٣٦ .

(٤) ينظر : المُبْدِع فِي شَرْح المقنع ، لأبي إِسْحَاق إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، (ت٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ : ٣١٦/١ ، والفُرُوع وتصَحِيْح الفُرُوع ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي ، (ت٧٦٢هـ) ، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المَرْدَاوي ، (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : أَبِي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت، ط١ ، ١٤١٨هـ : ١ /٣١٣ .

من الزيدية[١] .

حجتهم :

١ ــ ما روي عن أبي محذورة[٢] ــ رضي الله عنه ــ : أن النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ علمه الأذان : ((الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله))[٣] .

وجه الدلالة :

هو الترجيع في الأذان وبه عمل أهل المدينة[٤] .

المذهب الثاني :

عدم الترجيع في الأذان ، وأنه مباح لا سنة .

---

(١) ينظر : نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٧٣م : ٢ /١٦ .

(٢) هو أبو محذورة أوس بن معير القرشي الجمحي ، كان مؤذناً لرسول الله عليه الصلاة والسلام بمكة بعد الفتح ، وورث عنه إخوانه الأذان من بعده فيها ، روى عن النبي عليه الصلاة والسلام، روى عنه الأسود بن يزيد النخعي وأوس بن خالد وغيرهما (ت ٥٩ هـ) ينظر : الإصَابَة في تمييز الصَّحَابَة ، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن مُحَمَّد الكِنَاني العَسْقلاني المعروف بابن حَجَر ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي ، دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩٢م : ١ /٨٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤ /٣٢٣ رقم الحديث (٦) الباب (٣) صفة الأذان .

(٤) ينظر : شرح صحيح مسلم : ٤ /٣٢٣ ، وعَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني ، (ت٢٧٥هـ) ، لأبي عبدالرحمن شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد أَشرف بن أَمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي ، توفي بعد سنة (١٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ : ٢ /١٠٧ .

وبه قال الحنفية[١] ، والحنابلة في القول الراجح لديهم[٢] ، والظاهرية[٣] .

حجتهم :

ما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بن زيد[٤] عن رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قال : قال : (الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله))[٥][٦]

---

(١) ينظر : أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت٤٨٣هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢هـ : ١ /١٢٨ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت٥٨٧هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م : ١ /٣٦٦ ، و شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١ /١٦٨ .

(٢) ينظر : المبدع : ١ /٣١٦ ، والفروع : ١ /٣١٣ .

(٣) ينظر : المُحَلَّى ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي ، (ت٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، دار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٣ /١٤٩ .

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، روى عن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، روى عنه سعيد بن المسيب وابن ابنه عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدُ وغيرهما ، قال عنه البخاري لا نعرف له إلا حديث الأذان ت ٣٢ هـ . ينظر : تَهْذِيب الكَمال فِي أسماء الرجال ، لأبي الحَجاج جمال الدِّين يوسف بن المَزِّي عبدالرحمن المزي ، (ت٧٤٢ هـ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ١٩٨٢م : ٤ /١٣٩ .

(٥) سُنَن الدَّارِمي ، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الْفَضْل بن بَهْرَام . (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواز أَحْمَد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ : ٢٨٦/١ ، رقم (١١٨٧) ، و صَحِيح ابْنِ خُزَيْمَةَ ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن خُزَيْمَةَ السُّلَمِيّ النيسابوري ، (ت٣١١هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م : ١٩٢/١ ، رقم (٣٧٠) .

(٦) سنن الدارمي ١ /٢١٤ رقم الحديث (١١٩٠) الباب (٣) في بدء الأذان ، وعون المعبود ٢ /١٠٣ رقم الحديث (٤٩٥) الباب (٢٨) كيف الأذان ، وسنن الترمذي ١ /٣٧١ رقم=

وجه الدلالة :

بينت ألفاظ الحديث الشريف عدم الترجيع في الأذان[١] .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الثاني لعدم ثبوت ألفاظ الترجيع في حديث عبد الله بن زيد ــ رضي الله عنه ــ ، وشهرة هذا الحديث في البلاد الإسلامية .

المبحث الثالث

البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي

ذكر ابن هشام إبطال الإسلام لما أحدث من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، وفسر معاينها ، قال ابن هشام :

" قال ابن إسحاق : فأما البحيرة فهي بنت السائبة ، والسائبة الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر سيبت فلم يركب ظهرها ، ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها ، ثم خلي سبيلها مع أمها فلم يركب ظهرها ، ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف كما فعل بأمها ، فهي البحيرة بنت السائبة . والوصيلة : الشاة إذا أتأمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر جعلت وصيلة . قالوا : قد وصلت ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون إناثهم، إلا أن يموت منها شيء فيشتركوا في أكله ذكورهم وإناثهم .

قال ابن هشام : ويروي : فكان ما ولدت بعد ذلك لذكور بنيهم دون بناتهم .

قال ابن إسحاق : والحامي : الفحل إذا نتج له عشر إناث متتابعات ليس بينهن ذكر حمي ظهره ، فلم يركب ولم يجز وبره وخلي في إبله يضرب فيها ، لا ينتفع منه بغير ذلك .

قال ابن هشام : وهذا كله عند العرب على غير هذا إلا الحامي ، فإنه عندهم على ما

=الحديث (١٩٤) الباب (٢٨) ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى ، وصحيح ابن حبان ٤ /٥٧٢ رقم الحديث (١٦٧٩) الباب (٧) الأذان .

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم ٤ /٣٢٣ ، وعون المعبود ٢ /١٠٧ .

قال ابن إسحاق . فالبحيرة عندهم الناقة تشق أذنها فلا يركب ظهرها ، ولا يجز وبرهـا ، ولا يشرب لبنها إلا ضيف . أو يتصدق به لآلهتهم . والسائبة التي ينذر الرجل أن يـسيبها إن برئ من مرضه أو إن أصاب أمرا يطلبه . فإذا كان أساب ناقة مـن إبلـه أو جمـلا لبعض آلهتهم فسابت فرعت لا ينتفع بها . والوصيلة التي تلد أمها اثنين فـي كـل بطـن فيجعل صاحبها لآلهته الإناث منها ولنفسه الذكور منها ، فتلدها أمها ومعها ذكر في بطـن فيقولون وصلت أخاها . فيسيب أخوها معها فلا ينتفع به .

قال ابن هشام : حدثني به يونس بن حبيب النحوي وغيره روى بعض ما لـم يـرو بعض "(١) .

المبحث الرابع

ستر العورة في الصلاة

مما أحدثته قريش في الحج ما حكاه ابن هشام :

" قال ابن إسحاق : ثم ابتدعوا في ذلك أموراً لم تكن لهم حتى قالوا: لا ينبغي للحمس أن يأتقطوا الأقط ، ولا يسئلوا السمن وهم حرم ، ولا يدخلوا بيت من شعر ، إلا في بيوت الأدم ما داموا حراما ، ثم رفعوا في ذلك فقالوا : لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعـام جاؤوا به معهم من الحل في الحرم إذا جاؤوا حجاجا أو عماراً ، ولا يطوفـوا بالبيـت إذا قدموا أول طوافهم ، إلا في ثياب الحمس ، فإن لم يجدوا شيئاً منها طافوا بالبيت عـراة ، فإن تكرم منهم متكرم من رجل أو امرأة لم يجد ثوباً من ثياب الحمس فطاف فـي ثيابـه التي جاء بها من الحل ألقاها إذا فرغ من طوافه : لم ينتفع بها ولم يمسها ، ولا أحد غيـره أبداً .

ولا يستظلوا إلا في بيوت الأدم ما داموا حراما ، ثم رفعوا في ذلك فقالوا : لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل في الحرم إذا جـاؤوا حجاجـا أو عماراً ، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم ، إلا في ثياب الحمس فإن لـم يجـدوا شيئاً منها طافوا بالبيت عراة ، فإن تكرم منهم متكرم من رجل أو امرأة لم يجد ثوباً مـن

---

(١) سيرة ابن هشام : ٢١٤/١.

ثياب الحمس فطاف في ثيابه التي جاء بها من الحل ألقاها إذا فرغ من طوافه : لم ينتفع بها ولم يمسها ، ولا أحد غيره أبداً .

وكانت العرب تسمي تلك الثياب (اللقا) فحملوا العرب على ذلك فدانت به ، ووقفوا على عرفات وأفاضوا منها ، فأطافوا بالبيت عراة وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك ، فكان أهل الحل يأتون حجاجاً وعماراً ، فإذا دخلوا الحرم وضعوا أزوادهم التي جاؤوا بها ، وابتاعوا من طعام الحرم ، والتمسوا ثياباً من ثياب الحرم إما عارية ، وإما بإجارة ، فطافوا فيها ، فإن لم يجدوا طافوا عراة ، أما الرجال فيطوفون عراة ، وأما النساء فتضع إحداهن ثيابها كلها إلا درعاً تطرحه عليها ، ثم تطوف فيه فقالت امرأة من العرب وهي كذلك تطوف :

(اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله)

ومن طاف منهم في ثيابه التي جاء فيها ألقاها فلم ينتفع بها هو ولا غيره ، فقال قائل من العرب يذكر شيئاً تركه لا يقربه وهو يحبه :

(كفى حزنا كري عليه كأنه ... لقا بين أيدي الطائفين حريم)

قول : لا يمس ، فكانوا كذلك حتى بعث الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم " .

ثم قال : " فوضع الله تعالى امر الحمس وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالإسلام حين بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم "[١] .

فهذه المقالة هي تلخيص لعادات الجاهلية قبل الإسلام ، وهي على جانب كبير من الأهمية ، وقد ورد بعض ما ذكره في أحاديث متفرقة ، من ذلك على سبيل المثال ما جاء في الصحيح عن ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ قال : ((كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها ، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

---

(١) سيرة ابن هشام : ٢/٢٤ ــ ٢٧ .

فنزلت هذه الآية : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[١]))[٢] .

وقد ترتب على هذه المسألة الخلاف الآتي بين الفقهاء ، هل أن ستر العورة من شروط صحة الصلاة أو لا ؟على مذهبين :

الْمَذْهَب الأَوّل :

إن ستر العورة شرط من شروط الصلاة لا تصح إلا به .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وهو قول للمالكية[٦] .

الْمَذْهَب الثَّانِي :

إن ستر العورة واجب في الصلاة .

وإليه ذهب المالكية في القول الراجح .

ولكنهم اختلفوا أيضاً في كون الستر شرطاً لصحة الصلاة أم ليس بشرط ، فعلى الأول يعيد الصلاة من لم يستر عورته ، وعلى الثاني لا يعيد مع أنه آثم[٧] .

---

(١) سورة الأعراف : من الآية ٣١ .

(٢) صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري ، (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٤/٢٣٢٠ ، رقم (٣٠٢٨) .

(٣) ينظر : المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ : ٣ /٢٨٨ .

(٤) ينظر : التَاج والإِكْلِيل لمُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف بن أَبِي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق ، (ت٨٩٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ : ٢/١٧٨ .

(٥) ينظر : الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م : ٣ /١٧٢ .

(٦) ينظر : الْمُغْني ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م : ١ /٣٧٣ .

(٧) ينظر : التاج والإكليل : ٢ /١٧٨ .

الترجيح :

الذي يبدو هو رجحان المذهب الأول من أن ستر العورة من شروط الصلاة ، إذ لا تصح الصلاة إلا به .

المبحث الخامس

النهي عن المثلة(١)

تحدث ابن هشام عن النهي عن المثلة ، قال :

" قال ابن إسحاق: حدثني بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، وحدثني من لا أتهم عن ابن عباس : أن الله أنزل في ذلك من قول رسول الله وقول أصحابه : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** ﴾(٢) إلى آخر القضية ، فعفا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصبر ونهى عن المثلة "(٣) .

وقال : " قال ابن إسحاق قال : حدثني حميد الطويل عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أنه قال : ما قام فينا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مقاماً ففارقه حتى يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة "(٤) .

وحديث النهي عن المثلة رواه أصحاب الحديث من طرق عديدة ، وبألفاظ مختلفة(٥).

ولا خلاف بين العلماء في تحريم المثلة في استيفاء القصاص لورود الأدلة التي تحرم

---

(١) يقال : مثلت بالحيوان أمثُل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ، والاسم المُثلة . النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر ، لمجد الدِّين أبي السعادات مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : زاهر أَحْمَد الزاوي ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م : ٢٩٤/٤ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٢٦ .

(٣) سيرة ابن هشام : ٤٥/٤ .

(٤) المصدر نفسه : ٤٦/٤ .

(٥) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م : ١٥٣٥/٤ ، رقم (٣٩٥٦) من حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ .

ذلك ، منها :

١ ــ عن عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ : ما قام فينا رسول الله ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ إلا حثَّنَا على الصدقة ونَهَانا عن المثلة[١] .

٢ ــ عن عبد الله بن يزيد عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه نهى عن النهبة والمثلة[٢] .

ولكنهم اختلفوا في المثلة التي تعني المماثلة في استيفاء القصاص هل يكون استيفائه بمثل ما قتل به الجاني أم يكون الاستيفاء بالسيف ؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

إن الاستيفاء يكون بالسيف .

وإليه ذهب : الحنفية[٣] ، وأحمد في رواية [٤] .

حجتهم :

١ ــ عن أبي بكرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا قود إلا

---

(١) سُنَن أَبِي دَاوُد ، لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ : ٣ /٥٣ ، و السُنَن الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م : ١٠ /١٣٨ . وقال الزيلعي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، والحديث صحيح الإسناد . نَصْب الرَّايَة لأحاديث الْهِدَايَة ، لأبي مُحَمَّد جمال الدِّين بن عبدالله بن يوسُف الْحَنَفِيّ الزَّيْلَعِي ، (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد يوسف البنوري ، دار الْحَدِيث ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٧هـ : ٣ /٣٠٥ ، و مَجْمَع الزَّوَائِد ومَنْبَع الْفَوَائِد ، لنور الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمي ، (ت٨٠٧ هـ) ، دار الريان للتراث ، بَيْرُوْت ، ودَار الكِتَاب العَرَبِيّ ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ: ٤ /١٨٩ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة ، ٣ /٣١٢ .

(٣) ينظر : المبسوط : ٢٦ /١٢٥ ، وبدائع الصنائع : ٧ /٢٤٥ .

(٤) ينظر : المغني : ٩ /٣٩١ ، والمبدع : ٩ /٢٩١ ، وكَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي ، (ت١٠٥١ هـ)، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ : ٥/٥٥٣ .

بالسيف))[١] .

وفي رواية أخرى : ((لا قود إلا بحديدة))[٢] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن استيفاء القصاص في النفس لا يكون إلا بالسيف ، سواء كان القتل بالسيف أو بمحرم لعينه ، كتجريع خمر ، أو سحر ، أو لواط ، أو قتله كان بحجر ، أو تغريق ، أو تحريق ، أو هدم عليه ، أو حبس ، أو خنق ، أو قطع يده من مفصل ، أو غيره لعموم الحديث ، ولا يفعل بالجاني كما فعل أن كان القتل بغير السيف للنهي عن المثلة ، ولأن فيه زيادة تعذيب[٣] .

ويرد عليه :

أن هذا الحديث اختلف بالاحتجاج به لضعفه .

فقد أخرجه البزار ، وابن عدي من حديث أبي بكرة ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده[٤] .

قال البزار : لا نعلم أحداً اسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك .

وقال الزيلعي في نصب الراية : لم ينفرد به الحر بن مالك بل تابعه الوليد بن محمد بن صالح الايلي .

وكما أخرجه الدارقطني ، والبيهقي في السنن فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الايلي ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة مرفوعاً .

ورواه ابن عدي وأعله بالوليد بن محمد بن صالح الايلي وقال : أحاديثه غير

---

(١) سُنَن ابْنُ مَاجَهْ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزِيْد القَزْوِيني ، (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٢ /٨٨٩ .

(٢) المصنف ، لأَبِي بَكْرٍ عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام الصَّنْعَاني ، (ت٢١١هـ) ، تحقيق : تَخْرِيْج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ : ٩ /٢٧٣ .

(٣) ينظر : كشاف القناع : ٥ /٥٥٣ .

(٤) ينظر : فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب ، (ت١٩٦٩م) ، دار المَعْرِفَة بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٧٩هـ : ١٢ /٢٠٠ .

محفوظة[١] .

وكذلك في إسناده المبارك بن فضالة عن الحسن وكلاهما مدلس ، والمبارك بن فضالة مختلف في الاحتجاج به .

قال عنه أبو داود : شديد التدليس ، وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة[٢] .

والحديث مختلف بالاحتجاج به[٣] .

أما الحديث ((لا قود إلا بحديدة))

قال البيهقي : أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة[٤] .

٢ ــ عن شداد بن أوس أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته))[٥] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على الرفق والإحسان في القتل وعدم المثلة فيه .

قال أبو حاتم : أراد بقوله احسنوا القتلة في القصاص[٦] .

---

(١) سنن ابن ماجه : ٢ /٨٨٩ ، ونصب الراية : ٤ /٣٤١ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ /٨٨٩ ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد ابن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي ، (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : الشيخ علي مُحَمَّد معوض ، والشيخ عادل أَحْمَد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٩٥م : ٣ /٤٣١ ــ ٤٣٢.

(٣) نصب الراية : ٤ /٣٤١ .

(٤) الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث الْهِدَايَة ، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٢ /٢٦٥ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، ٣ /١٥٤٨ ، رقم (١٩٥٥).

(٦) صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد التميمي البستي ، (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٣م : ١٣ /٢٠٠ .

ويرد عليه :

إن استيفاء القصاص ليس مثلة ، لأن المقصود من القصاص هو التشفي ، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به .

وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو ، وهذا هو عين العدل والإنصاف والحرمات قصاص(١) .

٣ ــ عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن المثلة والنهبة(٢) .

٤ ــ عن عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ قال : ما قام فينا رسول الله إلا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة (٣) .

وفي البخاري : عن قتادة عن أنس ــ رضي الله عنه ــ(٤)

وجه الدلالة :

في الأثرين دلالة للنهي عن المثلة وهي نصوص عامة ، ويدخل في هذا العموم استيفاء القصاص من الجاني .

ويرد عليه :

إن في الأثرين دلالة للنهي عن المثلة وهي من العمومات ، وليس ثمة هناك مخالفة قط أن المثلة لا تحل ، وأنه لا مثلة إلا ما حرم الله ، أما ما أمر الله به فليس بمثلة .

وكذلك ليس في الأثرين دلالات للنهي عن استيفاء القصاص التي وردت به النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة على وجوب استيفائه(٥) .

فقد روى الدارقطني بسنده عن عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أيوب بن سليمان الصفدي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن رَسُولَ اللَّهِ ــ

---

(١) ينظر : المحلى : ١٢ /٣١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص١٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص١٩ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، ١٥٣٥/٤ ، رقم (٣٩٥٦).

(٥) ينظر : المحلى : ١٢ /٣٠ .

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قال : ((لا قود إلا بسلاح)) (١) .

وفي رواية ((لا قود إلا بالسيف)) (٢) .

المذهب الثاني :

يكون استيفاء القصاص بمثل ما قتل به الجاني .

وإليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، وأحمد في رواية(٣) .

حجتهم :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾(٤)

٢ــ قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ (٥) .

وجه الدلالة :

في الآيتين دلالة على جواز المماثلة في القصاص ، وعمومهما يشمل العدل في القصاص والمماثلة في استيفائه ، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به .

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾ (٦) .

وجه الدلالة :

في الآية دلالة على أن جزاء سيئة المسيء ما ماثلها من غير تعدٍ ، إذ النقصان حيف والزيادة ظلم ، وهذا الجزاء مشروع لإقامة الحق والعدل ودفع الظلم عن النفس ، ورفع الأحقاد والأضغان ، والعدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة .

وهكذا فان جميع العقوبات المدنية والجنائية في الإسلام تجب فيها المماثلة ،

---

(١) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ، لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي ، (ت٣٨٥هـ) ، وبذيله : التعليق الْمُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ ، للعلامة أَبِي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي ، تصَحِيْح : السيد عبدالله هاشم اليماني المَدَني ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦م : ٣ /٨٨ ، رقم (٢٣).

(٢) مجموع الزوائد : ٦ /٢٩١ والحديث حسن بمجوع طرقه .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى : ٦ /٤٢٦ ، ومغني المحتاج : ٥ /٢٨١ ــ ٢٨٢ ، والمبدع : ٩ /٢٩٢.

(٤) سورة النحل : الآية ١٢٦ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٦٤ .

(٦) سورة الشورى : الآية ٤٠ .

والقصاص نوع من أنواع هذه العقوبات .

٤ ــ عن قتادة أن أنساً ــ رضي الله عنه ــ حدثهم أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتكلموا بالإسلام فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ واستاقوا الذود فبلغ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم[١] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على المماثلة في القصاص ، حيث أن قتلهم كان قصاصاً ، فاقتص رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ منهم بمثل ما فعلوا بالراعي ، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها[٢] .

ويرد عليه :

إنما كان ذلك عندما كانت المثلة مباحة ، ثم نسخت بتحريمها وقد وردت النصوص بذلك ، أي النهي عن المثلة[٣] .

ويجاب عليه :

إنما فعل بهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ استيفاءاً وقصاصاً وليس من قبيل التمثيل بهم .

قال انس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ : ان فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان قصاصاً .

وقال : ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء[٤] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، ١٥٣٥/٤ ، رقم (٣٩٥٦).

(٢) ينظر فتح الباري : ١ /٣٤١ .

(٣) ينظر المحلى : ١٢ /٣٠ .

(٤) ينظر المحلى : ١٢ /٢٩ ، وفتح الباري : ٦ /١٥٣ .

وقال أبو حاتم : والمثلة المنهي عنها ليس القود الذي أمر الله به لان خبر العرنيين إنما كان المراد منه القود لا المثلة[١] .

٥ ــ عن أنس بن مالك أن جارية قد وجد رأسها قد رضّ بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا لها يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن ترض رأسه بين الحجارة[٢] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على جواز المماثلة في استيفاء القصاص ؛ لأنها معتبرة وان مبنى القصاص على المماثلة في الفعل ؛ لأنه جزاء الفعل فيشترط أن يكون بمثل الفعل الأول[٣].

٦ ــ عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه))[٤] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على المماثلة في القصاص والمقصود من القصاص هو التشفي ، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به .

ويرد عليه :

الحديث في إسناده من لا يعرف[٥] .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول ؛ لأن في المثلة بالقاتل ارتكاب للمحظور الذي نهى عنه الشرع ، وأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالعرنين منسوخ بدليل الخبر الذي رواه ابن إسحاق .

---

(١) صحيح ابن حبان : ١٠ /٣٢٥ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب سؤال القائل حتى يقر ، ٦/٢٥٢٠ ، رقم (٦٤٨٢).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع : ٧ /٢٤٥ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٨ /٧٩ .

(٥) ينظر : نصب الراية : ٤ /٣٤٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ /٢٦٦ .

المبحث السادس

صلاة الجنازة على الشهيد

روى ابن هشام كيفية الصلاة على شهداء أحد ، وكيفية تكفين حمزة ــ رضي الله عنه ــ والصلاة عليه ، قال :

" قال ابن إسحاق : وحدثني من لا اتهم عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث ، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ، قال : أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بحمزة فسجي ببردة ، ثم صلى عليه ، فكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى ، فيوضعون إلى حمزة ، فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة "(١) .

ويتعلق بهذا الحديث جملة مسائل فقهية ، منها :

المسألة الأولى

تكفين الميت

اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية ، وهذا يوافق ما في الرواية من أن حمزة ــ رضي الله عنه ــ سجي ببردة(٢).

المسألة الثانية

الصلاة على جنائز مجتمعة

اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمعت جنائز جاز أن يصلى عليهم الإمام مجتمعين أو فرادى(٣) .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٤٦/٤ .

(٢) ينظر : حَاشِيَة الطَّحْطَاوِيُّ عَلَى مَراقِي الفَلاَح شَرْح نور الإيضَاح ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطَّحْطَاوِيُّ الْحَنَفِيّ ، (ت١٢٣١هـ) ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، ط٣ ، ١٣١٨هـ : ٣١٥ ، و مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي ، المعروف بالحَطّاب ، (ت٩٥٤ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٨م : ٢٥/٢ والمجموع : ٥ / ١٤٨ ، والفروع : ٢ / ٢٢٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع : ١ / ٣١٦ ، وشَرْح الزَّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإمام مالك بن أَنَس ، (ت١٧٩هـ) لمُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسُف الزَّرْقَانِيّ ، (ت١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١١هـ : ٢ / ٦٤، والمجموع : ٥ / ٢٢٥ ، وكشاف القناع : ٢ / ١١٢ .

المسألة الثالثة

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

في الحديث الذي رواه ابن هشام أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كبّر على الجنازة سبع تكبيرات ، وهذا موضع خلاف بين الفقهاء ، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أنها أربع تكبيرات .

روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة والحسن بن علي والبراء بن عازب وعبد الله بن أوفى ومحمد بن الحنفية وعطاء والأسود بن يزيد وهمام بن الحارث وسويد بن غفلة والثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك واسحق . وهو رواية عن : ابن مسعود وانس وابن عباس وابن سيرين ــ رضي الله عنهم ــ(١) .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) ، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) ، إلا أن هناك قولاً للشافعي ورواية عن احمد : أن الإمام إذا زاد عن أربع تكبيرات ، تابعة المأموم في التكبيرة الخامسة ، وعن احمد رواة أخرى : يتابعه إلى سبع تكبيرات(٦) .

حجتهم :

١ ــ ما صحّ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات(٧) .

---

(١) ينظر : المجموع : ٥ / ٢٣٠ ، المغني : ٢ / ٤٩٢ .

(٢) ينظر : الدُّرِّ الْمُخْتَار ، لمُحَمَّد بن علي الملقَّب علاء الدِّين الْحَصَكَفِيِّ الدمشقي ، (ت١٠٨٨هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ : ١/٥٨٣.

(٣) ينظر : الشرح الصغير : ١ / ٥٥٣ .

(٤) ينظر : المجموع : ٥ / ٢٣٠

(٥) ينظر : المغني : ٢ / ٤٩٢ .

(٦) ينظر : المجموع : ٥ / ٢٣٠ ، المغني : ٢ / ٤٩٢ .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، ١/٤٢٠ ، رقم (١١٨٨)

وجه الدلالة :

إن الصلاة على النجاشي هي آخر صلاة صلاها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وثبت أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كبر أربع تكبيرات(١) .

٢ ــ ما صح أن أبا بكر صلى على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فكبر أربعاً ، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعاً ، وصلى الحسن على علي فكبر أربعاً ، وصلى عثمان على خباب ــ رضي الله عنهم ــ فكبر أربعاً(٢) .

وجه الدلالة :

تبين هذه الآثار أن المأثور عن الخلفاء الراشدين والصحابة المقدمين أنهم كبروا على الجنازة أربعاً .

المذهب الثاني :

يكبر خمس تكبيرات .

روى ذلك أيضاً زيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وزيد بن علي . وهو رواية عن ابن مسعود وجابر بن زيد(٣).

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية(٤) ، وبه قال الظاهرية ، إلا أنهم قالوا : إذا كبر أربعاً فحسن ويتبع الإمام المأموم إذا كبر سبعاً أو ثلاثاً(٥) .

حجتهم :

١ ــ ما روي «عن عبد الرحمن بن أبي أوفى قال : كان زيد بن أبي الأرقم يكبر في جنائزنا أربعاً ، وأنه كبر في جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يكبرها »(٦) .

---

(١) ينظر : المجموع : ٥ / ٢٣٠ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ٣٨/٤ ، رقم (٦٧٤٣) .

(٣) ينظر : المجموع : ٥ / ٢٣٠ ، المغني : ٢ / ٤٩٢ .

(٤) ينظر : الدُّرِّ الْمُخْتَار : ٥٨٣/١.

(٥) ينظر : المحلى : ١٢٤/٥ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، ٦٥٩/٢ ، رقم (٩٥٧) .

المذهب الثالث :

أنها ثلاث تكبيرات .

روي ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد ــ رضي الله عنهم ــ[١] .

المذهب الرابع :

يكبر سبعاً .

روي ذلك عن زر بن حبيش[٢] .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول لقوة أدلته ولثبوت أنه فعل الخلفاء الراشدين ــ رضي الله عنهم ــ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٩٦/٢ ، رقم (١١٤٥٥) ، (١١٤٥٦) ، (١١٤٥٧) .

(٢) ينظر : المجموع : ٥ / ٢٣٠ ، المغني : ٢ / ٤٩٢ .

الخاتمة

أولا ــ النتائج :

بعد هذا العرض الموجز الجولة في السيرة النبوية لابن هشام أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها بما يأتي :

١. إن كتاب السيرة النبوية لابن هشام من أهم كتب السيرة ، وهو من المصادر الرئيسة لكتب السيرة الأخرى .

٢. أورد ابن هشام عدداً من المسائل الفقهية ، منها : قصة الأذان ، ومسألة : البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، وستر العورة في الصلاة ، والنهي عن المثلة ، وصلاة الجنازة على الشهيد .

ثانياً ــ التوصيات :

يرى الباحث أهمية دراسة المسائل الفقهية في كتب السيرة وغيرها من فنون المعرفة الأخرى لما تتضمنه من فوائد فقهية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

١. الإصَابَة فِي تمييز الصَّحَابَة ، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن مُحَمَّد الكِنَاني العَسْقلاني المعروف بابن حَجَر ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي ، دار الجيل ، بَيْرُوْت ط١ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م .

٢. أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت٤٨٣هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢هـ .

٣. الأَعْلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَرَب والمستعربين والمستشرقين) ، لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي ، (ت١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م) ، دار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، ط٥ ١٩٧٩م .

٤. الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .

٥. إِنْباه الرُّوَاة عَلَى أَنْبَاه النُّحَاة ، للوزير أَبِي الْحَسَن جمال الدِّين علي ابن يوسف بن إِبْرَاهِيم الشَّيْبَانِيّ القِفْطِي ، (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق مُحَمَّد أَبِي الْفَضْل إِبْرَاهِيم ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٥٢م .

٦. الأنساب ، لأبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (العماني الإباضي) ، (ت٥١١هـ) ، مكتبة اليمن الكبرى ، بلا تاريخ.

٧. الأَنْسَاب ، لأبي سعيد عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعَانِي ، (ت٥٦٢ هـ) ، نشر المستشرق د . س . مرجليوث ، تقديم وتعليق : عبدالله عُمَر البارودي ، دار الجنان ، بَيْرُوْت ـ لَبْنَان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٨. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت٥٨٧هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

٩. بُغْيَة الوُعَاة فِي طبقات اللغويين والنُّحَاة ، للسُّيُوطي ، تحقيق : مُحَمَّد أَبِي الْفَضْل إِبْرَاهِيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط١، مصر ، ١٩٦٤م .

١٠. التَاج والإكْلِيل لمُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف بن أَبِي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق ، (ت٨٩٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .

١١. تَارِيْخ الأدب العَرَبِيّ ، لكارل بروكلمان ، (ت ١٩٥٦م) ، ترجمة الدكتور عبد الحليم النَّجَّار ، دار المعارف مصر ، بلا تاريخ .

١٢. تَارِيْخ الإسلام ، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز الذَّهَبي ، (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : د . عُمَر عبد السلام تدمري ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م .

١٣. التَّعْرِيفات ، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ، (ت٨١٦ هـ) ، تحقيق : إبْرَاهِيم الأبياري ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٤. تَهْذِيب الكَمال فِي أسماء الرجال ، لأبي الحَجاج جمال الدِّين يوسف ابن المَزِّي عبدالرحمن المزي ، (ت٧٤٢ هـ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ١٩٨٢م .

١٥. حَاشِيَة الطَّحْطَاوِيُّ عَلَى مَراقِي الفَلاَح شَرْح نور الإيضَاح ، لأَحْمَد ابن مُحَمَّد بن إسماعيل الطَّحْطَاوِيُّ الْحَنَفِيّ ، (ت١٢٣١هـ) ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، ط٣ ، ١٣١٨هـ .

١٦. حُسْن المُحَاضرة فِي تَارِيْخ مصر والقاهرة ، لجلال الدِّين عبدالرحمن السُّيُوطي ، (ت ٩١١هـ) ، تَحْقِيق : مُحَمَّد أبو الْفَضْل إبْرَاهِيم ، دار إحْيَاء الكتب العَرَبِيّة، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٧م .

١٧. الدُّرِّ الْمُخْتَار ، لمُحَمَّد بن علي الملقَّب علاء الدِّين الْحَصْكَفِيِّ الدمشقي ، (ت١٠٨٨هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

١٨. الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث الْهِدَايَة ، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٩. الرَوْض الأُنُف فِي تَفْسِيْر السيرة النبوية لابن هِشام ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أَحْمَد الخَثْعَمِي السُّهَيْلي ، (ت ٥٨١هـ) ، تحقيق : عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٢٠. سُنَن ابْنُ مَاجَهْ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني ، (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢١. سُنَن أَبِي دَاوُد ، لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِستَاني الأزدي ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .

٢٢. سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ، لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي ، (ت٣٨٥هـ) ، وبذيله : التعليق الْمُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ ، للعلامة أَبِي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي ، تصَحِيْح : السيد عبدالله هاشم اليماني المَدَني ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م .

٢٣. سُنَن الدَّارِمي ، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الْفَضْل بن بَهْرَام . (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواز أَحْمَد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

٢٤. السُنَن الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٢٥. سيرة النبي ـ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ ، لأبي مُحَمَّد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة (١٨٣هـ)، تحقيق : مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، ط١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٢٦. شَرْح الخَرَشي عَلَى مُخْتَصَر سيدي خليل بن إِسْحَاق الجُنْدي المالكي (ت٧٧٦هـ) ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله بن علي ، (ت١٠١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .

٢٧. شَرْح الزَّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس ، (ت١٧٩هـ) لمُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسُف الزَّرْقَانِيّ ، (ت١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٨. شَرْح صَحِيْح مُسْلِم ، لأبي زكريا مُحْيِي الدِّين يْحَيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي ، (ت٦٧٦هـ) ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ١٣٩٢هـ .

٢٩. شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٣٠. صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد التميمي البستي ، (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م .

٣١. صَحِيْح ابْنِ خُزَيْمَةَ ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن خُزَيْمَةَ السُّلَمِيّ النيسابوري ، (ت٣١١هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

٣٢. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٣٣. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٣٤. طبقات النسابين ، لأبي زيد بكر بن عبد الله ، مطلعة الرشد ، السعودية ، بلا تاريخ .

٣٥. عَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني ، (ت٢٧٥هـ) ، لأبي عبدالرحمن شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد أَشرف ابن أَمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي ، توفي بعد سنة (١٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .

٣٦. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب ، (ت١٩٦٩م) ، دار المَعْرِفَة بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٧٩هـ .

٣٧. الْفُرُوع وتصَحِيْح الْفُرُوع ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي ، (ت٧٦٢هـ) ، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المَرْدَاوي ، (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : أَبِي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣٨. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي ، (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .

٣٩. كَشْف الظُّنُونُ عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرُّوْمِيّ الْحَنَفِيّ الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ، (ت١٠٦٧هـ) ، طبع بعناية مُحَمَّد شرف الدِّين يالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م .

٤٠. المُبْدِع فِي شَرْح المقنع ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عبدالله ابن مفلح الحنبلي ، (ت٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

٤١. المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

٤٢. مَجْمَع الزَّوَائِدِ ومَنْبَع الْفَوَائِد ، لنور الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمي (ت٨٠٧ هـ) ، دار الريان للتراث ، بَيْرُوْت ، ودَار الكِتَاب العَرَبِيّ القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٤٣. الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٤٤. المُحَلَّى ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَـزْم الظـاهري الأَنْدَلُـسي ، (ت٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، دار الآفـاق الجديـدة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٤٥. المُدوَّنة الكُبْرَى ، للإمام مالك بن أَنَس الأصبحي ، (ت١٧٩هـ) ، بِرِوَايَـةِ سَحْنُون عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي ، (ت٢٤٠هـ) ، عن عبـدالرحمن بـن قاسم بن خالد العُتَقي ، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك دار صادر ، بَيْـرُوْت ، وهي مصورة عَلَى ط١ التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ .

٤٦. مرآة الجِنان وعِبْرَة اليقظان في مَعْرِفَة ما يعتبر من حـوادث الزمـان لأبـي مُحَمَّد عبدالله بن أسعد اليَمَني المَكّي اليَـافِعي ، (ت ٧٦٨هـ) ، منـشورات مؤسسة العلمي للمطبوعات ، ١٩٧٠م ، وهـي طبعـة مـصورة عَلَـى ط١ بحيدرآباد الدكن ١٣٣٧هـ .

٤٧. المصنف ، لأَبِي بَكْرٍ عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام الصَّنْعَاني ، (ت٢١١هـ) ، تحقيق : تَخْرِيْج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٤٨. مُعْجَم المُؤَلِّفين تراجم مُـصَنِّفي الكتـب العَرَبِيّـة ، لعُمَـر رِضـا كحالـة ، (ت١٤٠٨هـ) ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧م

٤٩. مُعْجَم المطبوعات العَرَبِيّة والمعربة ، ليوسف الياس سركيس ، (ت١٣٥١هـ) ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، مطبعة بهمـن ، قـم . إيـران ، ١٤١٠ هـ .

٥٠. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي جعفـر الطحـاوي ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، (ت ٨٥٥ هـ) ، تَحْقِيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حـسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الـشهير بـ(محمـد فـارس) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، بلا تاريخ .

٥١. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م

٥٢. مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدِّيْن مُحَمَّد ابن أَحْمَد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب ، (ت٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ .

٥٣. مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي ، المعروف بالحَطّاب ، (ت٩٥٤هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٨م .

٥٤. مِيْزَان الاعْتِدَال في نقد الرجال ، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي ، (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : الشيخ علي مُحَمَّد معوض ، والشيخ عادل أَحْمَد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٩٥م .

٥٥. نَصْب الرَّايَة لأحاديث الْهِدَايَة ، لأبي مُحَمَّد جمال الدِّين بن عبدالله ابن يوسُف الْحَنَفِيّ الزَّيْلَعِي ، (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد يوسف البنوري ، دار الْحَدِيث ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٧هـ .

٥٦. نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب ، لأبي العباس أَحْمَد بن علي القلقشندي ، (ت ٨٢١ هـ) ، بغداد ، بلا تاريخ .

٥٧. النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر ، لمجد الدِّين أبي السعادات مُحَمَّد ابن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : زاهر أَحْمَد الزاوي ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

٥٨. نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد ابن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٧٣م .

٥٩. هَدِيَّةُ العَارِفِين فِي أسماء المؤلفين وآثار الْمُصَنِّفِين ، لإسماعيل باشا ابن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً والبَغْدَادي مَوْلِداً ومسكناً (ت ١٣٣٨ هـ) ، منشورات دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٦٠. الوافي بالوَفَيَات ، لصلاح الدِّين خليل بن أيبك الصفدي ، (ت٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٦١. وَفَيَات الأَعْيَان وأنباء أَبْنَاء الزمان لأبي العباس شمس الدِّين أَحْمَد ابن مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن خَلِّكَان ، (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : د.إحسان عباس ، دار الثقافة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٦٨م .